مختصر صحيح البخاري

" كتاب التيمم "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتاب التـــيـــمـــم

١- بـاب: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً"

- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنْ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ، فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ.
- **نـبـذة عن الراوي :** (أم عبد الله) بنت أبي بكر، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات، كانت شاعرة وعالمة بالطب، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك، توفيت عام ٥٨ هـ.

- جاء المؤلف رحمه الله بكتاب التيمم بعد أبواب الطهارة لأن التيمم بدل من الطهارة بالماء.
- التيمم لغة : معناه القصد، شرعاً : القصد إلى الصعيد ومسح الوجه واليدين عند فقد الماء أو العجز عن استعماله .
- مناسبة الحديث للترجمة وهو مشروعية التيمم عند فقد الماء وكذلك عند العجز عن استعماله. وحديث عائشة رضي الله عنها أنهم أقاموا في مكان ليسوا على ماء وليس معهم ماء فأنزل الله آية التيمم التي صدر به المؤلف هذا الباب .
- كيف يكون العجز عن استعمال الماء :
  - كالخوف من زيادة المرض باستعمال المال .
  - الخوف من العطش والهلاك إذا كان ما معه من ماء لا يكفي إلا لشربه وشرب دوابه.
  - إذا خاف من البرد بأن كان عليه جنابه في يوم شديد البرد .
- أما من فقد الماء والتراب فإنه يصلي على حسب حاله كالمحبوس في مكان لا تراب فيه ولا ماء وكالمريض العاجز عن استعمال الماء وليس عنده تراب .
- فيه عناية أم المؤمنين عائشة حين طعنها أبوها في خاصرتها فحرصت ألا تتحرك لمكان النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان نائماً على فخذها .
- فيه أنه لا بأس أن ينام الرجل على فخذ زوجته ولو دخل عليه بعض محارمها .
- فيه معاتبة الرجل ابنته وتأديبها ولو كانت كبيرة .

- فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب ولو كان يعلم الغيب لعلم أن العقد تحت البعير .
- فيه لا بأس أن يقال هذا من بركتك للشخص الصالح المبارك يعني إن هذا من البركة التي جعلها الله فيه .
- قول زارتنا البركة قول خاطئ.

- عَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً».
- **نبذة عن الراوي :** هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سلمة، يكنى أبا عبد الله ، كان ممن أسلم مبكرًا، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، تُوُفِّي جابر بن عبد الله سنة أربع وسبعين، وهو ابن أربع وتسعين سنة.
  - في حديث جابر عدة خصال أعطيت للنبي صلى الله عليه وسلم :
    - نصر بالرعب مسيرة شهر يعني العدو يخافه ويهابه وبينه وبينه مسافة شهر وهذه الخصلة له ولأمته صلى الله عليه وسلم .
    - وجعلت له الأرض مسجداً وطهوراً وهذا هو شاهد الحديث فكل الأرض تصلح للصلاة وتربتها تصلح للتيمم بها على خلاف الأمم السابقة كان لهم أماكن خاصة للعبادة .
    - وأحلت له الغنائم فقد كانت محرمة على الأمم السابقة حيث كانوا يجمعونها وتأتي نار فتأكلها وأكل النار لها كان علامة القبول .
    - أعطي الشفاعة وهي الشفاعة العظمى في أهل الموقف .
    - بعث إلى الناس كافة فبعثه الله للعجم والعرب والإنس والجن .
    - وفيه زيادة أنه صلى الله عليه وسلم أعطي جوامع الكلم .

٣- بَاب: التَّيَمُّمُ فِي الحَضَرِ إِذَا لَم يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوتَ الصَّلَاةِ

- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه، قَالَ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ.
- **نبذة عن الراوي :** أبو جُهيم. ويقال: أبو الجهم ـ بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاريّ. أبوه من كبار الصّحابة، وهو ابن أخت الصحابي أبي بن كعب .

- الجدار من طين فحكمه حتى يصير عليه غبار ليتيمم عليه فضرب الجدار ومسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام .
- يجوز رد السلام وهو على غير طهارة لكن إذا تطهر أكمل وأفضل لأن السلام من أسماء الله تعالى.
- التيمم في الحضر فيه خلاف بين أهل العلم والصواب أنه إذا خاف فوق الوقت ولم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد بشرط أن يجتهد في البحث عن الماء .
- أما إذا كان لا يأمل أن يجد الماء فيجتهد في إيجاده والوصول في آخر الوقت على الصحيح .
- الإنسان الذي عنده ماء لا يكفي لشربه ودوابه يتيمم لأنه إذا توضأ به هلك وهلكت دوابه فماء الشرب مقدم .
- إذا حان وقت الصلاة ولم يجد الماء فله التيمم ولو من الحدث الأكبر يصلي ولا يعيد الصلاة ولو في الحضر وعليه الاجتهاد في طلب الماء.
- إذا لم يجد الماء وعلم بوجوده في بلدة أخرى فالأقرب أنه ينتقل إليها ويتوضأ .

٣- بَاب: المُتَيَمِّمُ هَل يَنفُخُ فِيهِمَا

- عَنْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ أَنَّه قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.
- **نبذة عن الراوي :** كان من السابقين للإسلام حيث أسلم هو وصهيب بن سنان في دار الأرقم فكانا من أول سبعة أظهروا إسلامهم. أمه سمية بنت خياط أول شهيدة في الإسلام. هاجر إلى المدينة وشهد بدراً والمشاهد كلها. شهد مع علي بن أبي طالب موقعة الجمل ومعركة صفين وقتل يوم صفين وله إحدى وتسعون سنة وقيل أربع وتسعون عام ٣٧ هـ. قد اشتهرت قصة تعذيبه وأسرته من قبل قريش، وواساهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة.

- إذا قام من النوم قبل طلوع الشمس في وقت قصير فينتظر حتى يجد الماء فان لم يجد فليتيمم ولو من الحدث الأكبر .
- إذا استيقظ مبكرا ولم يجد الماء فإذا خاف خروج الوقت فليتيمم.
- فيه أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه وليس ضربتين .
- وفيه أن التيمم ضربة واحدة للحدث الأكبر وللحدث الأصغر لا فرق بينهما .
- يستحب النفخ في اليدين إذا علق بهما تراب كثير لأن المقصود الامتثال والخضوع وليس تلطيخ الوجه بالتراب . أما إذا لم يعلق بهما تراب كثير فلا يحتاج للنفخ .
- الجدار المصبوغ وليس عليه غبار لا يصح التيمم به.

٤- باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسلِمِ، يَكْفِيهِ عَنِ المَاءِ

- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا، حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رجلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ لِصَوْتِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: «لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلوا، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاس، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلاَنًا، وَدَعَا عَلِيًّا رضي الله عنه، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا الْمَاءَ» فَانْطَلَقَا، فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، فَقَالاَ لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالاَ لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا، قَالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قَالاَ: إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ؟ قَالاَ: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ، فَانْطَلِقِي، فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ، قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا، وَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ، فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَ، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ: اسْقُوا وَاسْتَقُوا، فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا، وَايْمُ اللَّهِ، لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ، حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طَعامًا، فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا، قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ، مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شيئًا، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا» فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدْ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلاَنَةُ؟ قَالَتْ: الْعَجَبُ، لَقِيَنِي رجلان، فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ، فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ - وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةِ، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّمَاءِ، تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا. فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، فَقَالَتْ يومًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا، فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلاَمِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلاَمِ.

- **نـبـذة عن الراوي :** شهد بعض الغزوات مع الرسول، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح. استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فحكم له بها ثم استعفاه فأعفاه، ولم يزل بها حتى مات. قال الحسن وابن سيرين البصري ما قدم البصرة "راكب خير منه" وقد كانت الملائكة تسلم عليه فلما اكتوى انقطع عنه سلامهم ثم عادوا قبل موته بقليل فكانوا يسلمون عليه وعن أبيه. وكان عمران بن حصين ممن اعتزل الفتنة ولم يحارب مع علي، كما كان من فقهاء أهل البصرة ومن الحفظة. مرض عمران لسنوات

طويلة، ومع ذلك كان يتحمل الآلام، فقال ابن سيرين: "سقى بطن عمران بن حصين ثلاثين سنة، كل ذلك يعرض عليه الكي، فيأبى، حتى كان قبل موته بسنتين، فاكتوى"، وقد توفي سنة ٥٢ هـ بالبصرة.

- الصعيد ما تصعد على وجه الأرض وفيه جزم من المؤلف رحمه الله بأن التيمم وضوء لقوة الدليل .
- التيمم كالماء يرفع الحدث ولا يبطل التيمم إلا بالحدث أو وجود الماء أو القدرة على استعمالها لمن كان عاجزاً عن استعماله .
- يجوز له أن يصلي بالتيمم وقتاً أو وقتين أو ثلاثة كالماء سواء بسواء .
- إذا أحدث فإنه تنتقض طهارته .
- التيمم يبطل بشيئين :
  - الحدث .
  - بوجود الماء أو القدرة على استعماله .
- فيه دليل على جواز أن يؤم المتيمم المتوضئين لأن التيمم كالماء تنتج عنه طهارة كاملة .
- لأهل العلم في التيمم أقوال أصحها أنه رافع للحدث كالوضوء سواء بسواء .
- إن وجد التراب الذي له غبار وجب التيمم به وإن لم يجد تيمم على ما تصعد على وجه الأرض من سبخة أو رمل أو حجارة .
- يجوز التيمم من جدار الطين .
- النفخ في اليدين إذا علق بهما تراب والمراد الامتثال لأمر الله ليس بتلطيخ الوجه بالتراب.
- فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بشر يصيبه ما يصيب البشر فيأكل وينكح ويبيع في الأسواق .
- ينبغي للإنسان أن يأخذ بالأسباب ولا يهمل فيجعل عنده منبه للقيام للصلاة أو يأمر أهله بإيقاظه لأن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم بلالاً بإقامته .
- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقظه الصحابة لأنهم لا يدرون ماذا يحدث له فقد يكون يوحى إليه.
- النائم يكون وقت الصلاة في حقه إذا استيقظ من النوم .
- لا إثم على من نام ولم يفرط وأخذ بالأسباب ولكن غلبه النوم .
- فيه دليل على أن التيمم يكفي لرفع الجنابة وبنفس صفة التيمم للحدث الأصغر .
- فيه معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم بما حصل من البركة في الماء الذي أخذ من المرأة .
- فيه إكرام النبي صلى الله عليه وسلم لمن أدى له معروفاً بالرغم أنه لم ينقص من مائها شيئاً .
- الحديث فيه دليل على طهارة أواني المشركين فهذه المرأة مشركة ومعلوم أن القربة جلد شاه وذبيحة المشركين نجسه وفيه دليل على طهارة الجلد بالدباغة .
- أواني المشركين وثيابهم الأصل فيها الطهارة إلا ذبائحهم فلا تأكل خلاف ذبائح أهل الكتاب فإنها تؤكل .
- أن الله أراد لقبيلة هذه المرأة الهداية فهي لذلك الأسباب وحصلت المعجزة الذي كانت بسببها هداية هذه المرأة وقبيلتها .
- من الخير الذي عاد على هذه المرأة أن الصحابة لم يغيروا على أهلها لأنهم حفظوا لها الجميل. وهذا من حسن خلق المسلمين .
- أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يرتحلوا لأن مكانهم الذي ناموا فيه زارهم فيه الشيطان فناموا عن الصلاة فأمرهم بتغيير المكان .

- لا يشترط الاستئذان عند الضرورة وقيل أن الصحابة لم يستأذنوا المرأة لأنها محاربة ومالها حلال .

.:| انتهى كتاب الـتـيـمـم |:.